قضايا الأعيان وأثرها عند المالكية

أ.محمد مهدي لخضر بن ناصر

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وح.ده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورس.وله، صلى الله عليه وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

تتصف الأحكام الشرعية بالشمولية والثبات، فلكل واقعة حكمها الثابت والشامل لها وللمثيلات، ومع ذلك فإن هناك قضايا وقعت في زمن التشريع ووردت النصوص فيها مبينة حكمها فاختلف الفقهاء هل وردت للتأصيل عليها والتفريع أم أن قصرها – لملابسات انقدحت في أذهانهم – على أصحابها أصل بديع، والقياس عليها أمر شنيع وفظيع، فهي قضايا أعيان لا تصلح لكل زمان ومكان.

وقد ذكرت هذه المسألة في أكثر من كتاب في أصول الفقه التي ألفها المتقدمون والمتأخرون من أبواب العموم، وبني عليه كثير من الخلافات الفرعية بين العلماء مدونة في كتبهم الفقهية.

وهدفنا في هذا البحث التعرف على ماهيتها، والوقوف على ضوابطها والمعايير التي يمكن التسليم باختصاص حكم الواقعة بصاحبها، وذكر بعض النماذج والأمثلة والآثار التي ترتبت أو بنيت على هذه المسألة عند السادة المالكية، وارتأيت أن يكون العنوان كالتالي: (**قضايا الأعيان وأثرها عند المالكية**).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولا: إن مصطلح قضية عين كثيرا ما يرد في عبارات الأصوليين والفقهاء، لذلك وجدت أن الحاجة إلى قائمة إلى استقصاء كلام أهل العلم حول هذه المسألة، وبيان أعراضهم الاستدلالية فيها، وتحقيق المقصود منها، ثم إسقاطها على الفروع التطبيقية من خلال ذكر بعض النماذج عند المالكية.

ثانيا: إن التأسيس والتأصي.ل لهذه المسألة، ثم بيان مدى استحض.اره في بعض اجتهادات أعلام المالكية له دور فعال في ربط الأصول بالفروع، إذ أن إبراز هذه الخاصية هو الذي يجلي الفكر الأصولي والفقه.ي لأعلام هذا المذهب، لذا كان البحث فيه من الأهمية بمكان.

ثالثا: نفي الاعتباط عن الادعاءات التي طالت المذهب، وإثبات أن كل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان وهوى، وإنما كان مستندا لقواعد الشرع ونصوصه ومقاصده، منسوجا ذلك كله بمنهج جدلي تردد بين الاستمساك بالنص والالتفات للمقاصد والمآلات.

رابعا: يعتبر التراث المالكي ثروة علمية هائلة في أصول الدين وفروعه، ينبغي العناية به ومدارسته والبحث فيه، كما أن ترك العناية به يعتبر إهدار لأنواع من الدراسات الجادة، وتفويت لمصالح علمية هامة.

الإشكالية:

ما هي قضايا الأعيان؟، وما هي الضوابط التي تحكمها؟، وهل هي حجة؟، وإذا كانت كذلك فما مدى تأثيرها على مسائل الفقه عند المالكية؟.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: وقائع الأعيان وضوابطها وحجيتها

المطلب الأول: مفهوم وقائع الأعيان وضوابطها

الفرع الأول: مفهوم وقائع الأعيان

الفرع الثاني: ضوابطها

المطلب الثاني: حجيتها

المبحث الثاني: بعض الآثار الفقهية المترتبة على قضايا الأعيان في المذهب المالكي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المنهج المتبع:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، بحيث يتم استقراء آراء الأصوليين في المسألة المطروحة للبحث، ثم أتعرض لبعض المسائل التطبيقية المندرجة تحت هذا الباب عند جلة من أعيان فقهاء المذهب المالكي.

طريقتي في البحث:

أولا: جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد في كتب الأصوليين وفقهاء المذهب المالكي مما له علاقة بمباحث قضايا الأعيان.

ثانيا: قراءة المادية العلمية قراءة متأنية، وتحليلها واستخلاص الفطرة العامة منها، وتوظيفها للتمثيل في بعض المسائل التي تناولتها بالدراسة.

ثالثا: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث:

أ – عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية مع ضبطها ووضعها بين ()

ب – تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، فما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وأما لم يخرجاه؛ فإنه الخطوة الموالية هي البحث عنه في كتب السنن، ثم سائر أمهات كتب الحديث، ووضعت متن الحديث بين () أيضا دون ضبطه.

رابعا: فيما يتعلق بتوثيق كلام من أنقل عنهم فإني جعلته بين « ».

وسنشرع الآن — ولله الحمد – في البحث:

المبحث الأول: مفهوم وقائع الأعيان وضوابطها وحجيتها

وهذا المبحث اقتصرت فيه على الجانب النظري، بينما فضلت أن يستأثر المبحث الثاني ببعض الآثار عند فقهاء المذهب المالكي لتكون نموذجا ومثالا وتطبيقا لما تقرر في المبحث الأول.

المطلب الأول: مفهوم وقائع الأعيان وضوابطها

الفرع الأول: مفهوم وقائع الأعيان

في اعتقادي أنه يجب أوّلا أن نحدد مفهوم هذا المصطلح، الذي ينبني عليه البحث كله، إذن فما هي قضايا الأعيان؟.

قضية عين مُركب إضافي مكون من جزأين"قضية" و"عين"، وسنتناول أولا التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

القضية في اللغة من قضى، يقال: قضى عليه يقضي قضاء وقضية الأخيرة مصدر كالأُولى، والاسم القضية فقط، واسْتُقْضِي فلان؛ أي: جُعل قاضيا يحكم بين الناس، وقضَّى الأمير قاضيا كما تقول أمر أميرا، وتقول قضى بينهم قضية وقضايا،

والقضايا الأَحكام واحدتها قضية[1]، وأَصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، قال ابن بري: «صوابه بعد الأَلف الزائدة طرفاً همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القَضايا على فَعالَى، وأَصله فعائل»[2].

وأما **العين** فإنه لفظ مشترك، يطلق في اللغة على معان عدة؛ منها:

حاسة البصر، والذي يبعث ليتجسس الخبر ويسمى ذا العينين، و العين أيضا: عِظَم سواد العين وسعتها، وتطلق على الرقيب، كما أن من معانيها: ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري، ويجمع على أعين وعيون، و العين من السحاب: ما أَقبل من ناحية القبلة، وهي أيضا: الشمس، يقال: طلعت العين وغابت العين، حكاه اللحياني، وقيل: عين الشمس شعاعها الذي لا تثبت عليه العين، ومن كلامهم: عين غير دين ويريدون بذلك المال العتيد الحاضر الناض، وتقول العرب: اشتريت العبد بالعين أي: نقدا، إلا أن المعنى الذي نقتصر عليه هو من أدلى إلى الاصطلاح بالقرابة، وهو الذات والشخص[3].

وبعد الاستجماع للمعنى اللغو ي لقضية عين، فإننا نحصل على ماهية لهذا المركب الإضافي فنقول: إن قضية عين في اللغة هي الحكم الصادر على ذات أو شخص.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الناظر في كتب الفقهاء والأصوليين لا يكاد يجد حدا حقيقيا أو رسميا تقر به عينه، ويشفى به عليله، لكن عثرت – ولله الحمد – على حد رسمي في بعض كتب المتأخرين؛ فقد ذكر عبد اللطيف البرزنجي وغيره أن قضايا الأعيان في الاصطلاح هي:

«الحوادث الخصوصية المخالف حكمها لحكم عامها»[4]، وهذا الحد ـ كما ترى ـ لا يبعد جدا عن المعنى اللغوي الذي ذكرناه آنفا، وقد يرِد عليه أنه يحتمل الرخصة؛ ويجاب عن ذلك بأن:

هذا لا إشكال فيه نظرا للتفاوت الحاصل بينهما، ومحله ـ أي: التفاوت ـ هو العموم، فقد تكون الرخصة عامة الحكم لعموم علتها بخلاف قضايا الأعيان، إذ يكون الحكم فيها مقصورا على السائل، وزمانه ومكانه وهيئته[5].

فضلا عن ذلك فإن الرخصة تتصف بما يلي[6]:

أولا: تكون لعذر من رفع الحرج والمشقة و التيسير والتخفيف على المكلفين.

ثانيا: يقترن بالرخصة ما يفيد الاستثناء من الأصل الكلي، وذلك إما بلفظ رخص أو نفي الجناح أو نفي الإثم أو لا حرج ونحو ذلك.

ثالثا: أن الرخصة يكون دليلها معارضاً راجحاً مقطوعا به لا مساوياً ولا دون الأصل المعارض، ولذلك حيث شك المكلف في الرخصة في حقه فإن المقدم العزيمة، لأنها أصل كلي مقطوع به، ولذلك ذكر الفقهاء قاعدة في ذلك فقالوا الرخص لا تناط بالشك[7].

رابعا: كثير من الرخص تكون واردة مع النص الأصل متصلة بصيغة الاستثناء، كالأكل من الميتة للمضطر، والنطق بكلمة الكفر، ولغو اليمين، والصور التي يجوز فيها الكذب وهكذا.

الفرع الثاني: ضوابطها

وهذه الضوابط والقيود موضوعة للحيلولة دون فتح الباب على من يدعي قصر بعض الأحكام على أفراد من الصحابة، ولئلا يكون اختزال الأحكام عن دائرة العموم مبنيا على الهوى والتشهي.

وعلى الرغم من جلالة هذا الأمر؛ فإن الأصوليين لم يفردوا لها مبحثا خاصا يعرضون فيه هذه الضوابط، لكني حاولت أن أستنبطها عندهم من خلال استقراء المواضع الذي ذكروا فيها هذا المصطلح؛ فوقفت على ما يلي:

الضابط الأول: التتبع والاستقراء

يُحكم على وقائع الأعيان بكونها مختصة بآحاد من الأمة بعد البحث في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ثم التابعين وأتباعهم من أهل المدينة خاصة، فإذا وجدت لهذه الواقعة تنزيل عندهم أو قضاء فإنه يمنع الحكم بكونها قضية عين أو حكاية حال لا عموم لها، إذ أن الحكم بها عندهم يوحي بنفي الاختصاص[8].

ومن أمثلة هذا النوع كل نازلة وقعت على سبب خاص، ولعل الأصوليين تكلموا عن هذه المسألة بإسهاب في أبواب العموم، ورجحوا أنه لا خصوصية للسبب فالعبرة باللفظ سواء كان عاما أو خاصا، لأنه الخاص استفاد عمومه من أمر خارج عنه، وهو أن الشريعة جاءت للناس كافة فلا يختص آحاد من الناس بآحاد من الأحكام[9].

الضابط الثاني: التخصيص باللفظ أو صيغة الخطاب الخاص

ومثال ذلك: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم، فقال يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من الماعز، فقال اذبحها ولا تجزيء أحداً بعدك)[10].

فهذه قضية عين كما قال غير واحد من أهل العلم، وذلك لقوة التخصيص باللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تجزيء أحداً بعدك)، وفائدته نفي احتمال الشركة قطعًا للإلحاق بالقياس، أي أن الحكم لا يتعدى به إلى غيره[11].

الضابط الثالث: عدم التصريح بالعلة

إذا لم يصرح الشارع بالعلة المعلقة على الحكم، ولم يتمكن النظار من الأصوليين من تحديدها بمسالك العلة المعروفة لديهم فلاشكَّ في اختصاص الحكم بالمخاطَب دون غيره ، ولا عموم له في كل الأحوال إذ هو من قبيل التوقيف، فإذا وقع التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشيء أو الأمر به، أو النهي عنه أو استنباطها فإنه يعم بعمومها[12].

الضابط الرابع: أن تتطرق إليها الاحتمالات المتساوية

يذكر أهل الأصول أن واقعة العين أو قضايا الأعيان تعتريها احتمالات عدة؛ فإذا كانت هذه الأخيرة متساوية فإن ذلك مؤثر في الاستدلال بها، أي: أنها تكون مجملة، ولا يحتج بها عند الجمهور، وبالتالي فهي قاصرة على صاحب الواقعة، ويضعف الاستدلال والاحتجاج بها، فلا تقوى على أن يتعدى بها إلى غير محالِّها، أما إذا كان أحد الاحتمالات قوياً ظاهراً فإنه يترجح ويسقط باقي الاحتمالات الضعيفة [13]، ولذلك قال الإمام الشافعي: « قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»[14].

الضابط الخامس: حتى يحكم بكونها قضية عين لا عموم لها؛ يجب أن تقع على خلاف القواعد العامة، أو تعارض أصلا كليا، أي: أنها تكون مقتطعة ومستثناة من تلك القاعدة أو مختزلة من ذلك الأصل الذي يمكن أن تدرج فيه[15].

المطلب الثاني: حجيتها

يرى الحنابلة وبعض الشافعية أن هذه الأحكام لا تكون خاصة إلا في الأحكام المتعلقة بالنبي وأزواجه، فهي تشمل من كان بمثل هذه الحال.

وقالوا أيضا أنه ليس في الشريعة ما يخص شخصاً معيناً، وإنما خصّ بحكم لقيام معنى اختص به وإن لم يصرَّح به، فالمقصود أن هذا الحكم علق بعلة أو بمناط معين ينسحب على من وجدت فيه تلك العلة ولا يخص ذلك صاحب الحادثة، وبالتالي لا خصوصية لها فيما سوى ما ذكر، أي: أنهم حينما يقولون حادثة عين لا يريدون بالعين الشخص فقط، وإنما يتلفظ بالشخص ويراد به الحالة[16].

وذهب جمهور أهل الأصول إلى أن حكايات الأحوال غير مفيدة للاحتجاج أي: أنها لا تعم ، فهي في ثوب الإجمال، أي: أن القضية صارت من قبيل المجمل، والمجمل هو الذي يحتمل عدة احتمالات لا يترجح منها شيء، وما كان من هذا القبيل

فلا يستدل به؛ لأنه ليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر فتتساقط، والمقصود بالاحتمالات الاحتمالات القوية والمساوية لا الضعيفة كما قرر ذلك الفقهاء.

وبناء على ذلك فإنه إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال، لأننا نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل؛ والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه، فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه، أضف إلى ذلك أن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص.

واستدلوا على كلامهم بأنه إذا حدث أن عارضت قضايا الأعيان القاعدة الكلية فإما أن يعملا معا أو يهملا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر، أعنى في محل المعارضة، فإعمالهما معا باطل وكذلك إهمالهما، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي دون تخصيصه به وهو المطلوب[17].

إذن فمتى وقعت قضية عين وتحققت فيها جميع الضوابط والشروط وانتفت الموانع، فلا شك في اختصاصها بالمخاطب دون غيره.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على قضايا الأعيان في المذهب المالكي

إن التفصيل في هذا الموضوع وتعداد الوقائع والأحاديث النبوية يحتاج لبحث كبير ، فلو بُحثت وجمعت الفروع التي ذكر العلماء أنها من قضايا الأعيان لكان هذا عملاً جليلاً.

وقد اقتصرت في هذا البحث على بعض النماذج والأمثلة الفقهية المتعلقة بهذه المسألة عند أئمة المذهب المالكي.

المسألة الأولى: سن البلوغ

ذكر الفقهاء أن من علامات البلوغ خمسة أشياء: ثلاث مشتركة واثنتان مختصتان بالأنثى . الحيض والنفاس .[18].

والمشتركة هي:

أولا: إتمام سبع أو ثماني عشرة سنة، وقيل: بالدخول فيها، قال البرزلي: «سئل اللخمي عن معنى قولهم علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول بها فمن أكمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب إليها، وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي النسبة إلى السنة الكاملة»[19].

وقد ذكر صاحب منح الجليل أن فقهاء المذهب اختلفوا في السن الذي هو علامة البلوغ؛ ففي رواية: ثمان عشرة، وقيل: سبع عشرة، كما أن بعض شراح الرسالة نقلوا قولا بست عشرة وآخر بتسع عشرة، وقد قيده بعضهم بكون هذا فيمن عرف مولده، فأما من جهل مولده ولم يعلم سنه أو جحده فالعمل فيه على جريان الموسى أي: نبت العانة[20].

وعلى ذلك فمن استكمل ثمان عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام.

وأما ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه)[21] لا حجة فيه، إذ ليس يلزم أن يكون بلوغ عبد الله بن عمر هو معيار بلوغ عموم المسلمين، كما أن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه، أو إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه **فضلا عن أنها قضية عين**، والخلاف فيها معلوم[22].

ثانيا: الإنبات، وهو النبات الخشن للعانة لا الزغب، وقولنا للعانة يخرج به شعر الإبط و اللحية و الشارب فإنه يتأخر عن البلوغ.

وهل النبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم مما لا ينظر فيه الحاكم وحق العباد من طلاق وقصاص واحد مما ينظر فيه الحاكم؟، أو هو علامة إلا في حق الله تعالى فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يلزمه في الباطل طلاق ولا عتق ولا حد وإن كان الحاكم يلزمه ذلك لانه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له؟، والمعتمد من المذهب هو أنه علامة مطلقا كغيره، واستدلوا على ذلك بما روي عن عطية القرظي قال: (كنت من بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت، وفي رواية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني مع السبي)[23].

ثالثا: الاحتلام؛ وهو الإنزال مطلقا . وإن كان الأصل فيه الإنزال في النوم . كما أردفوا على ذلك علامات أخرى، وهي: نتن الإبط، وفرق الأرنبة وغلظ الصوت[24].

وقد ذكرت بقية العلامات تتميما للفائدة.

المسألة الثانية: اختلاف نية الإمام والمأموم

وهي صور ثلاث: المفترض يأتم بالمتنفل، والمتنفل يأتم بالمفترض، والمفترض يقتدي بمفترض آخر.

فالأولى: كما لو دخل إنسان المسجد، والإمام يصلي التراويح، فهل له أن يصلي معه بنية العشاء؟.

والقول فيها بعدم الإجزاء هو مذهب المالكية، كما نصوا عليه، يقول الشيخ النفراوي: «ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل»[25].

وأما الصورة الثانية: وهي متنفل يقتدي بمفترض، فكما لو دخل إنسان المسجد فوجدهم يصلون، وقد كان صلى تلك الصلاة؛ فهل له أن يصلي معهم وتكون له نافلة؟، والقول بجواز اقتداء المتنفل بالمفترض هو المعتمد في المذهب.

وأدلتهم على ذلك: ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)[26]، وهذا واضح وصريح في الدلالة.

وما رواه الترمذي وصححه عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه) [27]، والدلالة هي أن الرجل كان يصلي فرضاً بدليل تأخره وصلاته وحده، وصلاة الرجل المتطوع خلفه إنما هي نافلة.

وعن يزيد بن الأسود: (أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صّلى رسول – صلى الله عليه وسلم – إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكما نافلة) [28]، والدلالة: أنه أمرهما أن يصليا مع الإمام نافلة مع اختلاف النية.

وأما الصورة الثالثة: وهي مفترض يقتدي بمفترض آخر، فكما لو دخل إنسان لم يصل الظهر والإمام يصلي العصر، فهل له أن يصلي وراء إمامه بنية الظهر، ثم بعد فراغه يصلي العصر، لوجوب الترتيب؟.

ومذهب مالك أنه يمتنع في المذهب إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر، والقاضي خلف المؤدي، يقول الشيخ العدوي: «فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه، ولو كان عدم التساوي على الاحتمال فلا يقتدي أحد شخصين بصاحبه»[29].

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه)[30] يحمل على خصوصيته به، **فهي قضية عين**، كما أن الفعل لا عموم له، ومن المقرر أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، والفعل إنما يقع على صورة واحدة في زمان ومكان وحال واحد[31].

المسألة الثالثة: تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول المالكية، وقد استدلوا على ذلك من الكتاب بقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[32]، وإذا دخل والإمام يخطب فصلى ركعتين فصلاته هذه تُضَادّ الإنصات؛ فهذه الآية نزلت في الخطبة، فسمى الخطبة قرآناً؛ لما يتضمنها من القرآن.

وقالوا أيضا:

أ – إن الإنصات للخطبة واجب، و تحية المسجد سنة، فلا تقدم السنة على الواجب.

ب –إن قيامه للصلاة يعتبر معنى يمنع من استماع الخطبة، والواجب الاستماع؛ كما أنه فعل يخل بفرض الاستماع، فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالكلام ، فالركوع يُشغِله عن استماع الخطبة، فكره كركوع غير الداخل.

ت –إنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام تمنعه الصلاة، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب، فلا ينبغي له أن يصلي.

ث –إن الأصل المتفق عليه: أن الأوقات التي تمنع من الصلاة، يستوي فيها من كان قبلها في المسجد، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة، فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة، كانت كذلك أيضاً تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة[33].

وردوا على حديث جابر رضي الله عنه: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين، قال لا، قال قم فاركعهما) [34] **أنها حادثة عين**، فيحتمل أنه عليه السلام ترك الخطابة حين الصلاة، أو كان ذا فاقة فقصد عليه السلام أن يشاهده الناس، أو أنه منسوخ بما يروى من النهي عن الصلاة حينئذ، ويعضد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت)[35]، فنهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب[36]، وإذا تطرقت الاحتمالات المساوية في قضية ما سقط الاحتجاج بها كما رأيناه في الضوابط.

المسألة الرابعة: صلاة الجنازة على الغائب

الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميت حاضر موجود بين يدي الإمام والمصلين ويكون الميت موضوعاً على الأرض تجاه القبلة، وقد اختلف الفقهاء في شرط حضور جثة الميت بين يدي المصلين فلشترط ذلك المالكية وبناء على ذلك لا تشرع عندهم الصلاة على الميت الغائب، وقال القرافي: «ويصلى على كل ميت مسلم حاضر»[37].

وبهذا يظهر لنا أن صلاة الغائب هي صلاة الجنازة مع كون الميت غير حاضر أي غائب ومن هنا سميت صلاة الغائب، وبما أن صلاة الغائب هي صلاة الجنازة بالقيد المذكور فهي عبارة عن أربع تكبيرات عند جمهور الفقهاء.

واختلف المالكية هل هي مكروهة أو محرمة على قولين في مذهبهم[38] لكن الحمل على الكراهة هو المعتمد في المذهب[39]، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي[40] **قضية في عين يتطرق إليها الاحتمال** ، إذ لم يثبت أنه صلّى على غائب غيره [41]، وهو أمر اختص به عليه الصلاة والسلام، يقول أبو عبد الله الحطاب: « واختص صلى الله عليه وسلم بإباحة النظر للأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن وإباحة المكث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية وأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم

ولا باللمس في أحد الوجهين وهو الأصح وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه، ذكره في شرح المهذب وقاعدا ذكره في الخادم وبجواز الصلاة على الغائب... وعلى القبر عند المالكية»[42].

واحتجوا بما يلي[43]:

أولا: قالوا إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: قالوا إنه توفي خلق كثير من أ صحابه صلى الله عليه وسلم من أعزهم القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك.

ثالثا: قالوا :إنه لم يصل صلاة الغائب بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أحد، وكذلك لم يصل المسلمون على رسول الله عليه الصلاة والسلام صلاة الغائب.

رابعا: قالوا إن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان الميت في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

المسألة الخامسة: الشهادة على رؤية الهلال

يثبت صوم رمضان عند أهل المذهب برؤية عدلين، لأنهما أصل الحقوق الخفية[44]، يقول ابن عبد البر: « ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال وذلك رجلان عدلان فأكثر ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد»[45].

فإن كانت السماء مغيمة؛ فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه يقبل في رؤية الهلال رجلان عدلان في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر، وان كانت السماء صاحية لا حائل دون منظر الهلال فيها فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه بمصر جامع؛ فقد قيل: يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام، وقيل: إن انفرادهما في الصحو دون الناس بما زعماه موضع ظن ولا تقبل شهادة ظنين، ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقولون: «إنه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغفير والعدد الكثير، وإنما يقبل الرجلان في علة الغيم وشبهه»[46].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر بالصيام)[47]، فقالوا: **واقعة عين**، ويحتمل أن يكون رآه أحدهم قبل ابن عمر فضمه إلى الرؤيا السابقة، فسقط الاحتجاج به[48].

المسألة السادسة: تطييب الميت المحرم وتغطية وجهه

قال الإمام مالك رضي الله عنه : «إنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل»[49]، لبيان عدم امتناع تطييب الميت المحرم وتغطية وجهه.

وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: (وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث ملبيا)[50] بأنها واقعة عين لا عموم لها، لأنه علل ذلك بقوله: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا)، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصّا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما، وجواب من منع ذلك بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف، إذ التخصيص ظاهر من التعليل، والعدول عن أن يقول فإن المحرم سلمنا عدم ظهوره، فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال، وذلك كاف في إبطال الاستدلال[51].

المسألة السابعة: هل يعدل البعير في الأضحية عن سبع شياه أم عشر؟

الأصل في الأضاحي أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة البعير والشاة المعتدلين وهو رأي بعض المالكية [52]، والقول الآخر ينص على عدم صحة الاشتراك في الأضحية إلا أضحية التطوع لأهل البيت الواحد ، وأن استقلال كل بأضحيته أحب من الاشتراك[53].

يقول ابن عبد البر: «ولما لم يكن الهدي واجبا عند مالك عام الحديبية إذ نحروا البدنة والبقرة عن سبعة لم ير الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية ، واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع ، وقال مالك : تفسير حديث جابر في التطوع ، ولا يشترك في الهدي الواجب، قال: وأما في العمرة متطوعا فلا بأس بذلك ، يعني: لا بأس بالاشتراك في هديها، ذكر ذلك ابن عبد الحكم ، وكذلك ذكر هابن المواز ، وقال ابن المواز : لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع ، ثم قال : وأرجو أن يكون خفيفا في التطوع ، وروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يشترك في هدي واجب ولا في هدي تطوع ولا في نذر ولا في جزاء صيد ولا فدي،ة وهو قول بن القاسم، قال: وقال مالك: جائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ، إنما تجزئ إذا تطوع بها عن أهل بيته ، ولا تجزئ عن الأجنبيين، وقول الليث في ذلك نحو قول مالك، قال: لا تذبح البدنة ولا البقرة إلا عن واحد إلا أن يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته»[54].

وأما حديث: « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير...» [55]، **لا يخرج عن هذه القاعدة، لأن هذه القسمة كانت واقعة عين**، أو أنه يحمل على الاشتراك في الأجر كما نص عليه فقهاء المذهب[56].

المسألة الثامنة: حكم لحوم الخيل

اختلف فقهاء المذهب فيها على قولين:

القول الأول: وينص على حرمة أكل لحوم الخيل[57].

واستدلوا بقوله تعالى: (والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) [58]، قالوا: ولم يذكر الأكل منها، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، ولأنه من ذوات الحوافر كالحمار.

ومن السنة ما روي عن خالد بن الوليد أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع)[59].

وفي تأويل آية (قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[60] أقوال:

أحدها: أن ذلك نسخ لبعض ما اقتضتها الآية من التحليل، قال بذلك من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة.

الثاني: أن ذلك ليس بنسخ، لأن ما عدا ما ذكر تحريمه فيها عموم يحتمل الخصوص، فيخصص بما يخصص به العموم من أخبار الآحاد والقياس والإجماع.

الثالث: ما ذهب إليه الشافعي من أن الآية لا تتناول بظاهرها تحليل جميع ما عدا ما ذكر تحريمه فيها، لأن معناها عنده، وقد كانوا لا يأكلون أشياء تقذراً، منها السباع التي تعدو وتفترس والعقبان والرخم والنسور والخنافيس وشبهها، قال : فلم تدل الآية على تحليل شيء من ذلك، ودخلت هذه الأشياء في معنى الخبائث التي ذكر الله[61].

القول الثاني: الكراهة

وإليه ذهب ابن بكير، فقال: « لا حرام إلا ما ذكر تحريمه في هذه الآية، وما سواه من الخيل والبغال والحمير وذي الناب من السماع مكروه وليس بحرام، إذ لا جائز أن تنسخ السنة القرآن»[62].

وقال اللخمي: «الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما»[63].

وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه»[64]، فقد قال فيه علماؤنا – أي أئمة المذهب المالكي –: «كانت هذه الرواية عن جابر **حكاية حال، وقضية في عين**؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة»[65].

المسألة التاسعة: قضاء القاضي بعلمه

وعلم القاضي هو علمه بالوقائع بصفته الشخصية بمشاهدة أو سماع في غير دعوى بمجلس القضاء أو خارجها بناء على ظن مؤكد يجيز له الشهادة لو كان شاهدا لا مجرد العلم الذي لا يقوم في الشهادة ، ولقد تناول الفقهاء موضع العلم الشخصي للقاضي ومدى جواز القضاء به من وجهين:

الوجه الأول: أجمعوا على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود الخالصة لله كالزنى وشرب الخمر لأنها تدرأ بالشبهات والقضاء بالعلم يورث شبهة للاختلاف فيه.

الوجه الثاني: اختلفوا في حكمه في حقوق الآدميين، فذهبت المالكية إلى عدم صحة قضاء القاضي بعلمه في شئ من ذلك سواء علم به قبل التولية أم بعدها، في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع، وله إذا اطلع على شيء أن يرفعه لغيره من القضاة ويكون شاهدا فيه [66]، خلافاً لعبد الملك وسحنون ال لذين أجازا للقاضي أن يحكم بعلمه بعد الشروع في المحاكمة.

قال في تبصرة الحكام: «فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه في ذلك، وقال عبد المالك: يحكم وعليه قضاة المدينة، ولا أعلم أن مالكاً قال غيره، وبه قال مطرف وسحنون وأصبغ، والأول هو المشهور»[67]، ويقصد ابن فرحون بالأشهر قول مالك وابن القاسم القائل بألا يحكم القاضي بعلمه ، لذلك قال تعليقاً على رأي عبد الملك وسحنون: «قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن في مسائله: قول ابن القاسم أصح لفساد الزمان، ولو أدرك عبد الملك وسحنون زماننا لرجعا عما قالاه، لو أخذ بقولهم لذهبت أموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا به»[68].

وجاء في المعيار المعرب: «وسئل أبو بكر بن مغيث عن قول مالك: لا يقضي القاضي بعلمه ، فأجاب: إنما رأى ذلك مالك لأنه لا يجوز إنفاذ حكم إلا بعد الإعذار، والقاضي إذا قضى بعلمه لا يجوز له أن يقول إنني علمت هذا الحق قبله فأعذرت إليه في نفسي فلم يأت فيه بمدفع فيكون ذلك خلافاً لنص الكتاب، قال الله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)[69] فهذا وجه من الإعذار»[70].

وأما قصة أبي سفيان من أن النبي صلى لله عليه وسلم قضى عليه بالنفقة بعلمه: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[71] فهي من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس القيام به، لا من باب القضاء، ويؤكده ذلك **أنها واقعة عين مرددة بين الأمرين**، فتكون مجملة، وحينئذ لا يمكن الاستدلال بالمجمل[72].

كما استناد القاضي لعلمه لا يصلح كقاعدة عامة لتسبب الأحكام، فقد يعدل القاضي في حكم وإن استند إلى علمه، لكن الضعف البشري لا يسمح بالتعميم، والتشريع يستند إلى الغالب الأعم من الوقائع.

المسألة العاشرة: بيع المدبر

التدبير لغة من دبر؛ والدُّبْرُ نقيض القُبُل، ودُبُرُ كل شيء عقبه ومؤخره، وجمعهما أدبار، ودبر كل شيء خلاف قبله في كل شيء، ومنه التدبير وهو عتق العبد عن دبر بسكون الباء وضمها، مأخوذ من إدبار الحياة، والجارحة بالضم لا غير، وأنكر بعضهم الضم في غيرها[73].

وشرعا هو تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته[74]، وأركانه كالعتق مُدَبِّرٌ، وَمُدَبَّر، وصيغة، وحكمه الندب لأنه نوع من العتق[75].

ونهي عن بيع المدبر؛ ولأنه يستحق العتق بعد الموت فيمتنع البيع كأم الولد، كما أنه آكد من المكاتب لعتقه بموت مولاه فيمتنع ذلك[76]، قال الإمام مالك رضي الله عنه: « الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر؛ أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه»[77].

إلا أن ابن القاسم أجازه لغير المسلمين فقال : «فأرى أنه إن حنث في حال نصرانيته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبي أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز، وكذلك قال مالك. قال ابن القاسم: إلا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه حكم المسلمين، فإن رضي بذلك حكم عليه بحريته»[78].

وأما حديث جابر رضي الله عنه: (أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره، فدعاه به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه)[79] **فحاصل الجواب عنه أنه واقعة عين لا تعمّ**[80].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

أولا: قضايا الأعيان في اللغة هي الأحكام الصادرة على ذات أو شخص.

ثانيا: وفي الاصطلاح هي الحوادث الخصوصية المخالف حكمها لحكم عامها.

ثانيا: أهم شيء تضبطها به قضايا الأعيان هو خمسة أشياء هي كالآتي:

التتبع والاستقراء، صيغة الخطاب الخاص، عدم التصريح بالعلة، تطرق الاحتمال إليها، معارضتها لأصل كلي.

ثالثا: قضايا الأعيان ليست بحجة عند الجمهور – أي: أنها قاصرة على صاحب الحادثة — فلا تعم بخلاف الحنابلة فإنهم قصروا الاختصاص بالحكم على النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: رد الفقهاء المالكي العديد من الوقائع بكونها واقعة عين، من ذلك: مسألة البلوغ بتحديد سن معينة وهي سبع أو ثمان عشرة سنة على أن الثاني هو الأشهر رود سن خمس عشرة الواردة في الحديث بالتعليل الذي ذكرناه، ومنها أيضا: جواز تطييب المحرم وتخمير وجهه، وقضاء القاضي بعلمه، وثبوت رمضان برؤية عدلين، وحرمة أكل لحوم الخيل، وبيع المدبر وغير ذلك من المسائل المبسوطة في كتبهم.

وأحمد الله عز وجل أولا وآخرا على توفيقه إياي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كله، وله المن كله، وإليه يرجع الأمر كله، ولا يسعني إلا أن أقول: ما كان من صواب فمن الله وحده وبفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان؛ إذ قلما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو مؤلّف من العثرات.

الهوامش:

[1]– مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر: دار المعارف، ط: 2، (1393 هـ، 1973م)، (743/2)، الزمخشري: أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419 هـ، 1998 م)، (86/2).

[2]– ابن منظور: لسان العرب، القاهرة: دار الحديث، دط، (1418 هـ،1997م)، (555/6).

[3]– الفيروزأبادي: القاموس المحيط مصر: دار الكتاب العربي، دط، دت، (251/4–252).

[4]– البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بغداد: وزارة الأوقاف، ط: 1، (1401 هـ، 1980 م)، (1/ 374)، وينظر أيضا: القواعد لتقي الدين الحصني ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1418 هـ، 1997م)، (78/3)، شرح مختصر الروضة للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط:2، (1419 هـ، 1998م)، (511/2).

[5]– الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ط:2، (1395 هـ، 1975م)، (307/1).

[6]– الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (110/1–114).

[7]– السيوطي: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1403هـ، 1983م)، (ص: 141)، الزركشي: المنثور في القواعد، ت: فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، (1402 هـ / 1982 م)، (396/3)

[8]– الجويني: البرهان، ت: عبد العظيم الديب، قطر: طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني، ط:1، (1319 هـ)، (370/1–371).

[9]– الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط:2، (1418هـ، 1998م)، (273/1)

[10]– البخاري: الجامع الصحيح، القاهرة: المطبعة السلفية، ط:1، (1400 هـ)، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة...، رقم: 5556، (7/4)، مسلم: الجامع الصحيح، بيروت: دار الكتاب العربي، الجزائر: دار الأصالة، دط، (1426 هـ، 2005م)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: 5069، (834/2).

[11]– الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، دت، (391/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول، ت: أبي حفص سامي بن العربي، الرياض: دار الفضيلة، ط: 1، (1410 هـ، 1989 م)، (582/1)، الحصني: القواعد (82/3)، الزركشي: البحر المحيط، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 2، (1413 هـ، 1992 م)، (190/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413 هـ، 1993م)، (170/3).

[12]– الشوكاني: إرشاد الفحول (702/2)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (313/2).

[13]- الحصني: القواعد (85/3)، القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، (1416 هـ، 1995م)، (1902/4)، الطوفي: البلبل في أصول الفقه، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط: 1، (1383 هـ)، ط:2، (1410 هـ)، (ص: 103)، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 1، (1416 هـ، 1996م)، (ص: 425)، الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، (1400 هـ، 1980م)، ط:2، (1401 هـ، 1981م)، (ص: 337)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (171/3)، المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصو ل الفقه، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1421 هـ، 2000 م)، (2682/8).

[14]– الزركشي: البحر المحيط، (148/3).

[15]– المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (2682/8)، الزركشي: البحر المحيط (148/3)، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (267/2).

[16]– أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، (1400 هـ، 1980م)، ط:2، (1410 هـ، 1990م)، (318/1)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية،

ط:1، (1424 هـ، 2004م)، (668/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (172/3)، الغزالي: المستصفى، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، دط، دت، (258/3–262).

17– الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة (260/3–264)، الشوكاني: إرشاد الفحول (582/1)، الحصني: القواعد (82/3)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (668/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، (1420 هـ، 2000م)، (475/1)، الزركشي: البحر المحيط (189/3).

18– الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك وبهامشه الشرح الصغير، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (136/2).

19– عليش: منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، بيروت: دار صادر، دط، دت، (166/3).

20– المصدر نفسه، (166/3–167).

21– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم: 2664 (257/2–258).

22– ابن عاشور: التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، دط، (1984 م)، (239/4).

23– أبو داود: السنن، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 2، دت، كتاب الحدود، باب الغلام يصيب الحد، رقم: 4404، (ص: 790)، الترمذي: السنن، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، دت، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: 1584، (ص: 375).

24– الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1417 هـ، 1996م)، (476/4).

25– النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، دط، (1415هـ، 1995م)، (206/1).

26– مسلم: الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم: 1465، (254/1)

27– الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم: 220، (ص: 64)

28– أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: 575، (ص: 106)، الترمذي: السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: 219، (ص: 64)، النسائي: السنن، الرياض: مكتبة المعارف، ط:1، دت، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: 858، (ص: 142).

29– العدوي: حاشية على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، دط، (1430، 2009م)، (300/1).

30– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، رقم: 700، (232/1).

31– القرافي: الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1994 م)، (243/2).

32– سورة الأعراف، الآية: 204

33– ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، (298/1).

34– مسلم: الجامع الصحيح: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، رقم: 2024، (337/1).

35– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم: 934، (295/1)، مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: 1965، (330/1).

36– عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي، ت: يحي إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء، ط: 1، (1419 هـ، 1998 م)، (279/3)، القرافي: الذخيرة، (346/2).

37– القرافي: الذخيرة، (468/2)

38– الخرشي: شرح مختصر خليل، مع حاشية على العدوي، مصر: مطبعة محمد أفندي مصطفى، دط، دت، (142/2).

39– عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، بيروت: دار صادر، دط، دت، (ج316/1).

40– البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: 1245، (386/1)، مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: 2204، (369/1).

41– الزرقاني: شرح على الموطأ، بيروت: دار الكتب العلمية، (1411 هـ)، (ج83/2).

42- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: قدار الكتب العلمية، ط:1، (1416هـ، 1995م)، (17/5).
43- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1427هـ، 2006م)، (328-327/2).
44- ابن الجلاب: التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1390 هـ، 1971م)، (ج301/1).
45- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، (1413هـ، 1992م)، (ص:119).
46- المصدر نفسه، (119-120).
47- أبو داود: السنن، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: 2342، (ص: 411).
48- ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1992م)، (ج485/2).
49- مالك: الموطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، ط: 1، (1390 هـ، 1971م)، ط:2، (1397 هـ، 1977م)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، (ص: 224).
50- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم رقم: 1268، (391/1)، مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم2891، (479/2).
51- الزرقاني: شرح على الموطأ (348/2).
52- الشنقيطي: أضواء البيان، دار عالم الفوائد، دط، دت، (567-566/5).
53- سحنون: المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد،بيروت: دار الفكر، دط، (1406هـ، 1986م)، (348/1).
54- ابن عبد البر: الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، القاهرة: دار الوعي، ط:1، دت، (183-182/15).
55- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم 2488، (204/2).
56- الصاوي: بلغة السالك، (287/1).
57- ابن عبد البر: الاستذكار، (329/15).
58- سورة النحل، الآية: 8.
59- أبو داود: السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: 3790، (ص: 682).
60- سورة الأنعام، الآية: 145.
61- ابن رشد: البيان والتحصيل، ت: أحمد الجبابي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، (1408، 1988م)، (288/3).
62- المصدر نفسه، (289/3).
63- القرافي: الذخيرة، (101/4).
64- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم: 5510، (460/3)، مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: 5025، (828/2).
65- ابن العربي: أحكام القرآن، ت: محمد علي بجاوي، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (1144/3).
66- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1420هـ، 1999م)، (ص: 776-775).
67- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الرياض: دار عالم الكتاب، دط، (1423هـ، 2003م)، (49/2).
68- المصدر نفسه (49/2).
69- سورة الأنفال، الآية: 58.
70- الونشريسي: المعيار المعرب، ت: محمد حجي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، (1401هـ، 1981م)، (86/10).
71- البخاري: الجامع الصحيح، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه رقم 5364، (427/3)، مسلم: الجامع الصحيح، باب قضية هند، رقم: 4477، (728/2).
72- القرافي: الذخيرة (94/10).
73- ابن منظور: لسان العرب، (1317/15).

74– الزرقاني: شرح مختصر خليل، مع حاشية البناني، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (4/8/141–142).

75– الصاوي: بلغة السالك، (2/415).

76– القرافي: الذخيرة، (11/228).

77– مالك: الموطأ، كتاب المدبر، باب بيع المدبر (ص:584).

78– سحنون: المدونة الكبرى، (2/395).

79– البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العتق، باب بيع المدبر رقم 2534، (2/217)، مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم: 2313، (1/388).

80– الزرقاني: شرح على الموطأ (4/211).